

المبسوط في فقه الإمامية

[204] يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية الجنين، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الدية، وكان في يده نصف الدية. هذا إذا لم تزل ضمنية حتى أُلقت فأما إن زال الألم وبرئت ثم أُلقت ضمن اليد دون الجنين، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فإنه يضمن اليد وحدها. فإذا أُلقت بعد هذا ففيه المسائل الثلاث إن أُلقت ميتا ففي اليد نصف دية الجنين، وإن أُلقت حيا ثم مات عقيب الاسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين أرى عدول القوايل، فإن قلن يد من لم تخلق له حياة، ففيها نصف الغرة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية. وإن ضرب بطنها فأُلقت جنينا وماتا نظرت، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتا ثم مات ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها وإن مات أولا ثم خرج حيا ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو، ورث نصيبه منها وورثه ورثته. وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أولا فورثته، وقال ولي الجنين بل ماتت أولا فورثها ثم مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه. وأما إن أُلقت جنينا ميتا أو حيا فمات ثم ماتت ثم أُلقت جنينا حيا ثم مات ففي الأول دية الجنين وفيها الدية، وفي الثاني الدية ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثاني منها نصيبه، وأما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الدية والجنين مضمون ههنا، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن انفصل فلا، والأول أصح لأننا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين. فإذا ثبت أنه مضمون فإن كان ميتا ففيه دية الجنين، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس ففيه الدية لأننا تحققنا حياته حين الضرب.